

والشغل لغير النظارة والتنزيه <sup>تصريح</sup> باب

فرض الحج والعمرة مرة بالتراخي بشرطهما الاسلام فيحرم

عن غير المكلف المتصرف في ماله ويحضره المواقف

ويأمره مقدوره مع التمييز للمباشرة فيحرم المميز بآذنه

وزيادة النفقة ولازم الحرام على الولي ومع الحرية والتكليف

ليقع فرضا وان تقدم الاحرام ولادم ويعيد السعي وخرج <sup>عليه ابن علقمة</sup>

به عن نذره ان يحج في السنة ثم تصاء ثم نذرا ثم تطوعا

او

او المستأجر وان نوى غيره ولو حج رجل عن فرض المعضوب

واخر عن قضائه او نذره في سنة جاز ولو احرم بحج

تطوع او عن المستأجر ثم نذر قبل الوقوف بحج انصرف

اليه وان نوى القساوان احد النسكين للمستأجر والاخر

لنفسه وفعاله ولتجب الذاباة بأجرة اجبر او متطوع

بالطاعة لا ابن ماش او معول على الكسب والسؤال

للزمن وميت لزمه ولتجب المباشرة بنفقته وممونه